

الرأي الاستشاري - رقم 2003/128

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : 128/2003

تاريخه : 2003 /12/ 29

رقم الأسس : 131/2003 استشاري

الموضوع: تلزيم اعمال مكافحة الجرد والحشرات الطائرة والزاحفة ومعالجة القواضم في مدينة بيروت.

المرجع: كتاب محافظ مدينة بيروت تاريخ 31/10/2003 عملاً باحالة وزير الداخلية والبلديات رقم 12628 تاريخ 20/10/2003.

× × ×

الهيئة

الرئيس : رشيد حطيط

رئيس غرفة : جوزيت طيراوي راشد

رئيس غرفة : عثمان طعمه

رئيس غرفة : هدى عبد الله حايك

رئيس غرفة : حسن نور الدين

المستشار : عمر الحلبي

× × ×

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الخاصة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه بتاريخ 31/10/2003 ، ورد الى ديوان المحاسبة احالة محافظ بيروت تاريخ 31/10/2003 ، والتي يودع الديوان بموجبها، الملف المتعلق بالموضوع المشار اليه اعلاه، طلباً لبيان الرأي وعملاً باحالة وزير الداخلية والبلديات رقم 12628 تاريخ 20/10/2003 وسندا لأحكام المادة 87 من قانون تنظيم الديوان.

وان الموضوع المطلوب بيان الرأي بشأنه يتلخص بأنه بتاريخ 14/4/2003 تقدمت شركة السبي للتجارة والصناعة ش.م.م. بعرض اسعار للقيام باعمال مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة ومعالجة القواضم ضمن نطاق مدينة بيروت بمبلغ اجمالي وقدره /19.842.900 ل.ل. فقط تسعة عشر مليوناً وثمانماية واثنان واربعون الفاً وتسعمائة ليرة لبنانية لا غير .

وقد صدر عن المجلس البلدي لمدينة بيروت القرار رقم 414 تاريخ 20/5/2003 الذي قضى بالموافقة على عرض الشركة، وتمت احوالة المعاملة الى المحافظ لاتخاذ الاجراءات الاليلة الى تنفيذ مضمون القرار، والذي احواله الى مصلحة الصحة في البلدية والتي اعتبرت ان المبلغ المقترح من الشركة مبالغ فيه، وباهظ جداً، وان قيام مصلحة الصحة بمهمة رش المبيدات لمكافحة الجرذ والحشرات اجدى واوفر للبلدية.

وان الملف احيل بكامله الى المجلس البلدي الذي اعاده بدوره الى المحافظ مع تأكيد مضمون احواله الاولى بضرورة تنفيذ الاتفاق مع شركة السي.

وان المراقب العام لبلدية بيروت، وبعد احوالة الملف اليه للتأشير احواله الى وزير الداخلية والبلديات بسبب تضارب الآراء.

وان وزير الداخلية والبلديات اعاد الملف الى المراقب العام لعرض الموضوع على ديوان المحاسبة" لبيان الرأي والتقييد به."

بناء عليه

حيث انه يستفاد من الملف المعروض ان تبايناً حاصلأ بين المجلس البلدي ومحافظة مدينة بيروت حول ضرورة تلميم اعمال مكافحة الحشرات في ضوء تصريحات الجهاز المختص في البلدية بامكانية قيام البلدية بهذه المهمة بواسطة العاملين لديها فضلاً عن اعتبار الكلفة مرتفعة.

وحيث انه ولن كانت المسألة المطروحة من المسائل التقديرية التي تدخل ضمن اختصاص عاقد النفقة فيبقى انه يتوجب على هذا المرجع ان يحيط بكافة المعطيات اللازمة لاتخاذ قراره تحقيقاً للصالح العام وحفاظاً على المال العام ومن هذه المعطيات ما ابدته الدوائر المختصة في البلدية سيما لجهة التفاوت في الاسعار وامكانية قيامها مباشرة بذلك.

وحيث انه ينبغي على كل ما تقدم القول بوجوب مراعاة المبادئ والوقائع أففة الذكر.

لهذه الأسباب

يرى الديوان:

اولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية بيروت - والنيابة العامة لدى الديوان./

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع والعشرين من شهر كانون الاول سنة الفين وثلاثة./

الرئيس

رئيس غرفة

رئيس غرفة

رئيس غرفة

رئيس غرفة

المستشار

كاتب الضبط

بحال على المراجع المختصة

بيروت في / / 2003

رئيس ديوان المحاسبة

رشيد حطيط